

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١٨ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ح. و. ح.

قرار وزاري رقم ٥٩ لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام نص المادة 3 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمين المساعدة ليا وحقوق المرضى والمنشآت الصحية
- ورغبة من الوزارة في وضع توصيف وتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة المين المساعدة لمهنة الطب وتنظيم ممارستها.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

- قرر -

مادة أولى: تشكل لجنة بالوزارة لإقتراح توصيف وتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة المهن المساعدة لمهنة الطب بما يتفق مع أحكام المادة الثانية من القانون رقم 70 لسنة 2020. بشأن مزاولة مهنة الطب والمين المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية وذلك على النحو التالي:

1. السيد/ الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الطبية المساندة رئيساً
2. السيد/ مدير المركز الوطني للمعلومات الصحية عضواً
3. السيد/ مدير إدارة العقود الخاصة عضواً
4. السيد/ مدير إدارة التراخيص الصحية مقررأ
5. السيد/ مدير إدارة الخدمات التمريضية عضواً
6. السيد/ مدير إدارة الطوارئ الطبية عضواً
7. السيد/ مدير إدارة التغذية والإطعام عضواً
8. السيد/ مدير إدارة نظم المعلومات عضواً
9. السيد/ مدير إدارة العلاج الطبيعي عضواً
10. السيد/ مدير إدارة طب الاسنان عضواً
11. باحث قانوني من قطاع الشؤون الإدارية عضواً

Date : / /

Ref. :

المرجع :

/ /

التاريخ :

مادة ثانية: تختص اللجنة بالآتي:

- 1- تعريف وتوصيف وتحديد شروط وضوابط شغل وظائف مزاوله المهن المساعدة بما يتوافق مع احكام المادة 3 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية وتنظيم ممارستها.
- 2- دراسة مدى الحاجة لإضافة مهن مساعدة أخرى وفقاً للمستجدات العالمية التي ترى اللجنة أهمية ادراجها ضمن المهن المساعدة الواردة بالقانون سالف الذكر.
- 3- التنسيق والتواصل مع جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بالتخصصات الطبية المساعدة المقترحة للاستئناس برأيها.
- 4- الاسترشاد بالضوابط والشروط المقررة لمزاوله تلك المهن المساعدة بموجب قرارات مجلس الخدمة المدنية.

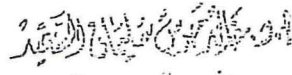
مادة ثالثة: للجنة الاستئناس بمن تراه من المتخصصين وذوي الصلة من غير أعضائها دون أن يكون له حق التصويت وعلى أن ترفع اللجنة توصيتها إلى وكيل الوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



وزير الصحة



رئيسة اللجنة